

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١٢

بإيقاف العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من البولى بروبيلين ؛

وعلى كتاب الشركة المصرية لإنتاج البروبيلين والبولى بروبيلين المؤرخ ٢٠١٢/٩/٤ ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

إيقاف العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٩/١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥١٣٩ س ٢٠١٢ - ١٨٥٤